اصفافي مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم سورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر
الواجب في غيرها امام قراء فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قراء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك
شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر
شك انه قراء الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقراها ثم السورة وان بعد
السورة لا يقراها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا ولم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي بالطمانينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا
لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده
لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام ترك الاقامة لزيارة اقاربه
في الرستاق اسبوعا او نحوه او لعيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب

لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة في الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثا
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوي انه
لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة رح والاول قول محمد رح ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية
اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو
الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر
به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف
ضياعها ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر
في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي
لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا والاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك
الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قراء الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)